

## قرار وزاري رقم 576 ن لعام 2004

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 132/64/د تاريخ 15/9/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي

مادة 1- إخضاع مركز تدريب الحرف والمهن وتعليم إصلاح الأدوات الكهربائية والالكترونية وصيانة الخليوي والطلاقة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /163/ في الجدول الملحق بالمرسوم إذا كانت القوة المحركة أكثر من ثلاثة أحصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /194/ في الجدول الملحق بالمرسوم ثلاثة أحصنة فأقل.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- توفير وسائل الوقاية الفردية والهندسية.

2- توفير أجهزة إطفاء الحريق مع خزان إسعاف ملائمة

3- أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الصناعة والجهات المعنية الأرضي.

مادة 3- يتوجب على أصحاب مركز تدريب الحرف والمهن وتعليم إصلاح الأدوات الكهربائية والالكترونية وصيانة أجهزة الخليوي والطلاقة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه